

## قرر ما هو آت :

- ١ - لا يسوغ فتح بيوت العاهرات ببندر كفر الشيخ إلا في قطعة الأرض الكائنة على مسافة ٢٥ متراً من السكة الزراعية وعلى مسافة ٦٠ متراً من مسكن كفر الشيخ وهذه الفطبقة تبعد شمالي بشارع سكن روبيه وجنبها وغرباً بأراضي زراعية ملك الأوقاف الملكية وشرقاً بصرف خصوصي ملك الأوقاف المذكورة .
  - ٢ - يلنى القرار رقم ٢٠ يناير سنة ١٨٩٧ فيما يختص ببندر كفر الشيخ .
  - ٣ - يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما تحريراً في ٨ يناير سنة ١٩٢٤
- محمد حلمي عيسى

## مديرية الغربية

قرار بشأن الأخطاء التي يجوز فتح بيوت العاهرات فيها ببندر كفر الزيات  
مديريه الغربية

## مدير الغربية

بعد الاطلاع على المادتين ٢ و ٢٧ من لائحة بيوت العاهرات الصادرة  
قرار وزارة الداخلية رقم ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥  
وبعد الاطلاع على قرار المديرية رقم ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٦ بمران  
اللائحة المذكورة على بلاد طنطا وكفر الزيات والحلة الكبرى وكفر الشيخ  
وسمنود ودسوق :

وبعد الاطلاع على قرار المديرية رقم ٢٠ يناير سنة ١٨٩٧ بتعيين الأخطاء  
المخصصة لبيوت العاهرات في بلاد المديرية السارية عليها اللائحة المشار إليها ،  
وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة في ١٣ يونيو سنة ١٩٢٣ :

## قرر ما هو آت :

- ١ - لا يسوغ فتح بيوت العاهرات ببندر كفر الزيات إلا في الخط  
الشهر باسم الجزيرة وهو يحد شمالي بشارع صغير خصوصي ومساكن الدراسة  
وبجارة الكوبرى ملك مصلحة السكة الحديد الأمريكية وجنبها بشارع  
خصوصي ومبانى ملك المعلم عبد الهادى وهى وغريب أيام وشرقاً بارض  
فضاء ومبانى ملك على خدين الصعيدى وعبد الهادى وهى وغرباً بشارع  
الجزيرة ونهر النيل .
  - ٢ - يلنى القرار رقم ٢٠ يناير سنة ١٨٩٧ فيما يختص ببندر كفر الزيات .
  - ٣ - يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما  
تحريراً في ٨ يناير سنة ١٩٢٤
- محمد حلمي عيسى

## وزارة الزراعة

قرار بالتخاذل احتياطات ضد ادخال ونقل الأنوار والأباريق والمجوهر والخاموس  
والأنعام والماشى والخنازير من مدينة بور سعيد وضواحيها إلى داخل القطر

## وزير الزراعة

بعد الاطلاع على الأمر المال الصادر في أول فبراير سنة ١٨٨٣ بمخصوص  
قانون ضبط وربط الصحة البيطرية فيما يتعلق بأراضي الحيوانات الوبائية  
المعدل والمكمل بالأمر العالى المؤرخ ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ وبالقانون  
نمرة ٤ سنة ١٩٠٦ ونمرة ١١ سنة ١٩١٣  
ونظراً للوجود أراضي وبائية بمدينة بور سعيد وضواحيها وضرورة منع  
انتشارها بجهات القطر المصرى :

وبناءً على معرضه مدير قسم الطب البيطري :

## قرر ما هو آت :

مادة ١ - يمنع ادخال ونقل الحيوانات الآتية : الأنوار والأباريق والمجوهر  
والخاموس والأغنام والماشى والخنازير من مدينة بور سعيد وضواحيها  
إلى داخل القطر إلا بمتضى تصريح يعطى بذلك من قسم الطب البيطري  
وطبقاً للشروط المدونة بالتصريح المذكور .

مادة ٢ - كل من خالف أحكام هذا القرار يحاكم بعقوبة المادتين  
السابعة والتاسعة والستين من الأمر العالى المشار إليه الصادر في أول فبراير  
سنة ١٨٨٣

مادة ٣ - على محافظ عموم الفنال تنفيذ هذا القرار الذى يحمل به من  
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

القاهرة في ٤ فبراير سنة ١٩٢٤

بركات

## مديرية الغربية

قرار بشأن الأخطاء التي يجوز فتح بيوت العاهرات فيها ببندر كفر الشيخ  
مديريه الغربية

## مدير الغربية

بعد الاطلاع على المادتين ٢ و ٢٧ من لائحة بيوت العاهرات الصادرة  
قرار وزارة الداخلية رقم ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥  
وبعد الاطلاع على قرار المديرية رقم ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٦ بمران  
اللائحة المذكورة على بلاد طنطا وكفر الزيات والحلة الكبرى وكفر الشيخ  
وسمنود ودسوق :

وبعد الاطلاع على قرار المديرية رقم ٢٠ يناير سنة ١٨٩٧ بتعيين  
الأخطاء المخصصة لبيوت العاهرات في بلاد المديرية السارية عليها اللائحة  
المشار إليها :

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة في ١٣ يونيو سنة ١٩٢٣ :